ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله
عليه ولو تعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا
ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال
دين صحيح للتكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا
تصح الكفالة به وهذه المواضع عشرون ويزاد ما في
الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق
ورجع الغريم على المولى لان غرما المأذون احق
بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض لفين فدفع احدهما
واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه
بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده اي بعد موته واعتقه مع ذلك
وارث او وصي او قاضي عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق فعتق بالالف
والولا للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان
تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها
او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات
بعض اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى
المعاوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس
خدمته ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كلحوق

او مولاه

او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فحسابه تجب قيمته فتؤخذ
منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته
وبه نأخذها دين وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه
في المدة كالموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى
يستغني ثم يخدم كالمعسر بحث في البحر الثاني والمصح
الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذه
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد
قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على
على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح
عتقت مجانا ولا شي له على امره لصحة اشتراط البدل
على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني
قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه
الشرا اقتضا ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة
وتسقط حصة المهر فلو نكحت النايل فحصة مهر
مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجه ضمن عني
وتركه وما قيمتها في الاولى تقدر وفي الثانية لمولاها
باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى امة على ان
تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اخذا بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية
قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح
بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا

Copyright © King Saud University